

ومن بوث الحكمة فتنها في حنرا كثيرا ووصف الدنيا باها مناع قلب
فكيف يحسن العقل ما قبله اشرف الاشيا باحسن الاستياخامها
ان طلب الاجر بوجيل لثمة وياتي في القلم بصحة النبوة فثبت به
الوجه انه لا يجوز من النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق لغيره
على التبليغ والرسالة وهم منافذ كوما يجري طلب الاجرة وهو المودة
في القرينة حسب ما لا يراعى في انه لا يجوز في طلب الاجرة على التبليغ
واما قوله تعالى الا المودة في القرينة فالجواب عنه من وجهين
اول ان هذا من باب قوله
ولا عيب فيه غير ان سؤوفهم من قول من قرأ الكافي
بني لا يطلب منك الا هذا وهذا في الحقيقة ليس اجرا لان حصول
المودة بين المسلمين امر واجب قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم وليد بعض وقاتك صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالتب
يشد بعضهم بعضا الايات والاحاديث هذا كثيرة فاذا كان حصول
المودة بين المسلمين واجبا فحصولها في حق اشرف المرسلين او في حق
تتأ الا المودة في القرينة في حق المودة في القرينة ليست اجزا
رجع المحاصل الى انه لا اجورالته التا في هذا السنننا منقطع كما تقدم
بلا الاية يتم السكلام عند قوله فلا استلج عليه اجرامه قال
الاق المودة في القرينة اي اذكرة والاي في حقه فكانه في النفاجر
وليس باجر واختلفوا في قرابته عليه الصلاة والسلام فقبل هم
فاطمة وعمر وابراهيم وفيهم زله اعلم بنينا لله ليدهب عنكم الرحمن اهل
البيت وبطهم نطقه اذروي زيد بن ارم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال في تاريخه فيك القليل كتاب الله واهل بيته اذ حرم الله في اهل
بيته يقتل لزيد بن ارم فمن اهل بيته قال ان عمي وال عميل قال
جعفر وال عميل وروي ابن عمر عن ابي بكر قال ارفيتوا محمدا في اهل
بيته ومنهم الذين يحرم عليهم القتة فمما اثاره وبقومهم
ببعضهم احسن وهم بنوا هاشم وبنو المطلب الذين لم يعترفوا جاهلية
ولا اسكرما ويشل هذه الاية منسوخة واليه ذهب الصالحين من اهل
والحسن بن الفضل قال النبوي وهذا قول غير مرجح لان مودة
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الذي وعوده اثاره والنسب الى الله تعالى
بالطاعة والعمل الصالح من قرابته والدين وما كانه الشيعر من غير نسبة
فقله وترها ولكن طوي لان المقام للبيشاة كما يدل عليه خبر الاية
عطف عليه قوله تعالى ومن يفتروا علي كذبين وبغوا فليكون
واجتهاد في دفع وعلاج حسنة اي ولو صغرت زرد اي بما لا ينفذ

اي في الحسنة

اي في الحسنة حسنة اي تصانعة الثواب ومن الوردية ان يكون له على
اجرم اقتدى به فيها الى يوم القيمة لا يفيض من الجوريم سكا قبل تزلزلت
هنا الاية في ابي بصير الصدوق وقيل المراد بها الموم في اي حسنة
كانت الا بالمال ذكره عقب قوله ذكر المودة في القرينة دل ذلك على ان
المقصود التاكيد في تلك المودة ان الله اي الذي لا يمشطه سمي
عنفور نكل ذنب تلبيسه صاحب او كان عن اشرك وان لم يتب منه
ان شاعلا يصدن احداسية تملها عن الاضلال على الحبيب
اي هو يجوز في بالحسنة اضعاها وان قلت والشكور في حقه الله تعالى
مجاز والمعنى ان الله تعالى يحسن المطيعين واليصال الثواب لهم
ووان يزيد عليه انواعا كثيرة من التفضل في ذكره عن طعن ابي بصير
في النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى اي بل بيني وبينك
اي يحمد صلى الله عليه وسلم على الله اي الذي احاطه بصفات الكمال
فله العلم الشامل لم يستعمل عليه والفتنة السامة عاقت به
كذبا حين زعم ان القرارة من عنده وان امره لهذا الدين فان
بشاه الله الذي له الاحاطة بالكمال بحسنة اي برط على قلبك
بالصبر على اذاهم هذه القول وعزه وقد قيل وقال في الامة
يبني بطيع على قلبك فيتنسك القرارة وما اتاك فاجرم انه لو افتر
على الله كذبا بالنقل به ما احببنا هذه الامة اي انه لا يجزي على
انز الكذب الا من كان في هذه الحالة والمقصود من هذا الكلام المانع
في تقدير الاحتعاد ومثاله ان ينسب رجل جحش الامنا الى الحسنة
فيقول الامين ذلك لعل الله حد لي اعمي فلي هو لا يريد ان يشاكه الا ان
ولا عي القلب لنفسه واعلم هو استشعا وصدور الحجة عنه وقوله
تتأ اي الذي له الامر كله الباطل وهو قولهم فتر في سنننا
غير داخل في حقه الا بشرط لانه يتشاك الباطل مطلقا او سقطت
الواو منه لفظا لانتفاء الساكنين في الذم وخطا حمل الخط على
اللفظ كما كتبوا سبهم الزبانية عليه واما الحق فانه ثابت شديد
واما الحق فانه ثابت شديد مصانعة فلذا قال ويجوز اي يثبت
على وجه لا يمكن زواله الحق اي كلما من شانه الثبات لا اذن فيه واقرة
بالحسنة اي التي لو كانت الصمد الها لنعذ وقد فعل الله تعالى ذلك
صحي باطلام واعز كيلة الاسلام عليهم انه علم اي بان العلم
بذلك الحسنة وراي ما هو فيها عامله صاحبها وما لا يملكه فيضيل
باطل و يثبت حقه وان كره الحلال في مثل ذلك ولعل في بناء بعض
ولقد صدق في الله تعالى ببركة هذه القرارة ان كان يتولى مثل الله